باب شروط من تقبل شهادته .

باب شروط من تقبل شهادته .

قوله وهي ستة أحدهما : البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الهداية والمذهب و القواعد الأصولية وغيرهم : لا تقبل شهادة الصبيان في أصح الروايتين .

قال الزركشي : هذا المشهور من الروايات والمختار للأصحاب متقدمهم ومتأخرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه : تقبل ممن هن في حال العدالة فتصح من مميز .

ونقل ابن هانيء : ابن عشر .

واستثنى ابن حامد - على هاتين الروايتين - الحدود والقصاص .

وعنه : لا تقبل إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها .

ذكرها أبو الخطاب وغيره .

وقدمه في الخلاصة .

وعنه : تقبل في الجراح والقتل .

ذكرها في الواضح و المستوعب .

قال القاضي وجماعة من الأصحاب : يشترط أن يؤدوها أو يشهدوا على شهادتهم قبل تفرقهم ثم لا يؤثر رجوعهم .

وقيل : تقبل شهادتهم على مثلهم .

وسأله عبد ا ؟ فقال : علي رضى ا عنه أجاز شهادة بعضهم على بعض .

فائدة : ذكر للقاضي : أن الخلاف عند الأصحاب في الشهادة على الجراح الموجبة للقصاص فأما الشهادة بالمال : فلا تقبل .

قال : الشيخ تقي الدين C : وهذا عجب من القاضي فإن الصبيان لا قود بينهم وإنما الشهادة بما يوجب المال ذكره في القواعد الأصولية